قطع يحصل من مجموعها قدر ضبة كبيرة لزينة فتامله ويحل الاناء النفيس في ذاته كياقوت ومرجان وعقيق وبلور اى استعماله في الاظهر كالمتخذ
من نحو مسك وعنبر لانه لا يعرفه الا الخواص فلا ينكسر به قلوب الفقراء بخلاف النقد ومحل الخلاف في غير فص الخاتم فيحل منه جزما وكل ما في
تحريمه خلاف قوى كما هنا ينبغى كراهته وما اى والاناء الذى ضبب بذهب او فضة ضبة كبيرة عرفا لزينة ولو في بعضها بان يكون بعضها لزينة و
بعضها لحاجة كما في اصل المقتضى انه لا فرق فيما للزينة بين صغره وكبره وكان وجهه انه لما انبهم ولم يتميز عما للحاجة غلب وصار المجموع كانه
للزينة وعليه فلو تميز الزائد على الحاجة كان لحكم ما للزينة وهو متجه حرم هو يعنى استعماله للزينة مع الكبر اى لتحقق فان شك في كبره فالاصل اباحته
او صغيرة بقدر الحاجة وهى هنا غرض الاصلاح لا العجز عن غيرها لانه يبيح اصل الاناء فلا يحرم بل ولا يكره للحاجة مع الصغر او صغيرة لزينة او
كبيرة لحاجة جاز مع الكراهة فيهما في الاصح لوجود الصغر الواقع في محل المسامحة والحاجة وضبة نصبت بضبب كنصب المصدر بفعله توسعا لانها
اسم عين وعليه فباء بذهب بمعنى من وهو حال من ضبة النكرة سوغه تقدمه عليها او بنزع الخافض وهو مع شذوذه موهم نعم الوصف ان
الضبة المموهة بنقد يتحصل كالمتخذة منه وضبة موضع الاستعمال نحو شرب ما كل كغيره مما ذكر في الحل والحرمة في الاصح ولا اثر لمباشرتها بالاستعمال
مع وجود المسوغ ولو تعددت ضبات صغيرات لزينة فقضية كلامهم حلها ويتعين حمله على ما اذا لم يحصل من مجموعها قدر ضبة كبيرة والا فيتعين
تحريمها لما فيها من الخيلاء ويفارق ما ياتى فيما لو تعدد الدم المعفو عنه ولو اجتمع لكثر على احد الوجهين فيه وحاصله ان اصل المشقة المقتضية
للعفو موجود فيه فبطل النظر لتقدير الكثرة بفرض الاجتماع وهنا المقتضى لحرمة الخيلاء وهو موجود مع التفرق الذى هو في قوة الاجتماع
فان قلت الذى اعتمده في شرح العباب انه لا يحل الزيادة على طرازين او رقعتين لزينة فهلا كان ما هنا كذلك بجامع ان الكل للزينة وان الاصل في
الفضة والحرير التحريم بل الفضة اغلظ فكان ما هنا اولى فاذا امتنع الزائد على ثنتين ثم فهنا اولى قلت يفرق بان صغر ضبة الزينة وكبرها
احالوه على محض العرف فهو عند التعدد مضطرب فنظروا الى ان ذلك التعدد هل يساوى الكبيرة فيحرم او لا فيحل واما ثم فورد تقديره باربع اصابع
وكان قضيته ان لا يجوز اكثر من رقعة لكن وجدنا الطراز يحل مع تعدده فالحقنا به الترقيع فالحاصل ان هنا اصلا واردا فاعتبرناه ولا
كذلك هنا فاعتبرنا قياس المتعددة المضطرب فيه العرف على الكبيرة للزينة لانه لا اضطراب فيها قلت المذهب تحريم اناء ضبة الذهب مطلقا لان الخيلاء
فيه اشد كضبة الفضة اذا عمت الاناء وضبة اعتيدت في مرآة العين كما هو ظاهر واخذ من العلة انه لو فقد غيرها انه تعين الفضة وهو محتمل والله
اعلم والاصل في الضبة ان قدحه صلى الله عليه وسلم الذى كان يشرب فيه سلسله انس رضى الله عنه بفضة لانصداعه اى شعبه بخيط فضة لانشقاقه وهو وان احتمل
ان ذلك فعل بعد وفاته صلى الله عليه وسلم خوفا عليه دلالته باقية لان اقدام انس رضى الله عنه وغيره عليه مع مبالغتهم في البعد عن تغيير شئ من آثاره
موقف بانهم علموا منه الاذن في ذلك ونهى عائشة رضى الله عنها عن المضبب بفرض صحته محتمل واصلها ما يصلح به خلل الاناء ثم اطلقت على ما هو للزينة
توسعا **باب اسباب الحدث** المراد عند الاطلاق غالبا وهو الاصغر ومر له معنيان ويطلق ايضا على الاسباب الآتية فان اريد احد الاولين فالاضافة
للام او الثالث فهى بيانية وعبر بالاسباب ليسلم عما اورد على التعبير بالنواقض من اقتضائه انها تبطل الطهر الماضى وليس كذلك وانما تنهى له ولا يضر
تعبيره بالنقض في قوله خرج المعتاد نقض لانه قد بان المراد به وبالموجبات من اقتضائه انها توجبه وحدها وليس كذلك بل هو مع ارادة نحو
الصلوة وقدمها لان السبب طبعا المناسب له تقدمه وضعا كان تقديمها هنا على الوضوء اظهر من عكسه الذى في الروضة وان وجه بانه لما لم يعرف الا بعد
حكم المحدث احتاج ان يعرف اولا الوضوء ثم ما ينقضه ولذا لم يورد جنبا اتفقوا على تقديم موجب الغسل عليه هى اربعة لا غير والحصر فيها تعبدى وان كان
كل منها معقول المعنى لكن ثم لم يقس عليها فرع ولا يقاس على جزئياتها ولم ينقض ما عداها لانه لم يثبت فيه شئ كاكل لحم جزور على ما قالوه ونوزعوا فيه

حديثين ليس منهما جواب شاف واجيب بانا اجمعنا على عدم العمل بهما لان القائل بنقضه بمس بعض شعر وسنه وتره يتانهما
للاستحياء ما كما ياتى في الايمان فاخذ بظاهر النص في خروج نحو دم وقئ ومس امرد حسن او فرج بهيمة وقهقهة مصل وانقضاء
مدة المسح وايجابه لغسل الرجلين حكم من احكامه لا لكونه يسمى حدثا والبلوغ بالسن والردة وانما ابطلت التيمم لضعفه ونحو شفاء
السلس لا يرد لان حدثه لم يرتفع احدها خروج شئ ولو عودا ورأس دودة وان عادت ولا يضر ادخاله وانما امتنعت الصلوة لحمله
متصلا بنجس اذ ما في البطن لا يحكم بنجاسته الا ان اتصل به شئ من الظاهر من قبله اى المتوضئ الحى الواضح ولو دبرا من ذكره او قبلها وان
تعددا انها لما تحققت زيادتها واحتملت حكم منفتح تحت المعدة او قبلا رآه عليه ولم يحتمل كونه من خارج خلافا لمن وهم فيه او فصل نحو مذيها
لما يجب له في الجنابة وان لم يخرج الى الظاهر او خرجت رطوبة فرجها اذا كانت من وراء ما يجب غسله يقينا والا فلا اما المشكل فلا بد من خروجه
من فرجيه او دبره كالدم الخارج من الباسور وهو داخل الدبر لا خارجه وكالباسور نفسه اذا كان نابتا داخل الدبر فخرج او زاد خروجه وكمقعدة
المزحور اذا خرجت فلو توضأ حال خروجها ثم ادخلها لم ينتقض وان اتكأ عليها بقطنة حتى دخلت ولو انفصل على تلك القطنة شئ منها انتقض بخروجه
حال خروجها وبحث بعضهم النقض بما خرج منها لا بخروجها لانها باطن الدبر فان ردها بغير باطن كفه فان قلنا لا يفطر بردها اى وهو الاصح
كما ياتى فمحتمل وان قلنا يفطر نقضت ضعيف بل لا وجه له وذلك للنص على الغائط والبول والمذى والريح وقيس بها كل خارج الا المنى اى منى المتوضئ
وحده الخارج منه اولا فلا نقض به حتى يصح غسله وان لم يتوضأ اتفاقا على ما قيل وينوى بوضوئه له سنة الغسل لا الرفع للحدث وزعم ان المتيمم
يصلى به فروضا نظرا لبقاء وضوئه غلط لان الجنابة وحدها توجب التيمم لكل فرض وذلك لانه اوجب اعظم الامرين بخصوص كونه منيا فلا يوجب
ادونهما بعموم كونه خارجا وانما نقض الحيض والنفاس لان حكمهما اغلظ ولم يخرج منه منى غيره او له بعد استدخاله نقض كمنيه من
امرأة على الاوجه لاحتلامها بمنى الرجل وزعم ابن العماد النقض بخروج منيها مطلقا لاحتلاطه ببلل فرجها يرد بان ذلك الاختلاط غير
محقق دائما فاشبه منى الرجل ولو طرق منسدا الفرجين بان لم يخرج منهما شئ نقض خارجه من اى محل كان ولو الفم والاصح انه نقض المناسب اولهما
وصحح الماوردى بانه لا يثبت للاصلى الكامح وفيه نظر لبقاء صورته سواء كان انسداده بالتحام او لا خلافا لشيخنا فلينقض مسه ويجب الغسل للحد
بايلاجه والايلاج فيه وغير ذلك ثم رأيت صاحب البيان صحح الانتقاض بمسه وعلله بانه يقع عليها اسم الذكر وهو صريح فيما ذكرته فعلم انه لا يثبت
للمنفتح الا النقض خلافا لما توهمه كلام الماوردى المذكور او غير منسد وانما طرأ له انسداد المعتاد بحيث لا يخرج منه شئ
وانفتح مخرج تحت معدته وهى بفتح فكسر في الافصح وبفتح او كسر فسكون وبكسر اوليه هنا سرة وحقيقتها مستقر الطعام من المنخسف تحت الصدر
الى السرة فخرج المعتاد منه نقض اذ لا بد للانسان من مخرج يخرج منه حدثه وكذا لو كان نادرا كدود وصديد ودم وكذا الريح هنا وان كان مطلقه معتادا
في الاظهر كالمعتاد او انفتح فوقها اى المعدة او فيها او محاذيا لها وهو اى الاصلى منسد انسدادا طارئا او انفتح تحتها وهو منفتح فلا ينقض
خارجه المعتاد والنادر في الاظهر لانه من فوقها او فيها ومحاذيها بالقئ اشبه ومن تحتها عنه غنى وحيث نقض المنفتح لم يثبت له حكم من احكام
الاصلى غير ذلك وفي المجموع لو نام ممكنه من الارض اى مثلا لم ينتقض وضوءه تنبيه ظاهر المتن هنا مشكل لانه جعل انسداد الاصلى مقسما
ثم فصل بين انسداده وانفتاحه وقد يجاب بان قوله او فوقها معطوف على تحت لا بقيدها قبله ونحو ذلك قد يقع في كلامهم الثانى زوال العقل اى التمييز
بجنون او اغماء او نحو سكر ولو ممكنا مقعده اجماعا او نوم للخبر الصحيح من نام فليتوضأ وقد بينت خلاصتها للعلماء في تعريف العقل و
توابعه في شرح العباب وهو افضل من العلم لانه منبعه واسه ولان العلم منه يجرى مجرى النور من الشمس والرؤية من العين ومن عكس

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)